حجية المستند الرسمي الإلكتروني في التشريع السوداني
« دراسة مقارنة »

د. عثمان النور عثمان الحاج
كلية القانون – جامعة النيلين

أ.عصام محمود منيخرة كباشي
طالب دكتوراه - كلية الدراسات العليا جامعة الزعيم الأزهري

مستخلص:

تناولت الدراسة حجية المستند الإلكتروني الرسمي في التشريع السوداني « دراسة مقارنة « ، تمثلت مشكلة هذه الدراسة في مدى صحة المستندات الإلكترونية الرسمية و الاعتراف بحجيتها والاخذ بها كمستند الكتروني أمام القضاء في الإثبات وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكتروني لسنة السوداني 2007تعديل 2015، كما نبعت أهمية الدراسة تسليط الضوء علي بيان مفهوم المستند الإلكتروني وخصائصه وتميزه عن المستند الورقي ، التطرق الي الشروط الواجب توافرها بالمستند الإلكتروني ليعول عليه في الإثبات بوصفه دليلا كاملا ،وكذلك التطرق الي الحجية القانونية في الإثبات وحجية الصورة المستخرجة منه. كما هدفت الدراسة الي بيان الحجية القانونية للمستند الإلكتروني الرسمي في الإثبات ،عقد مقارنة وبيان اهم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وكيفية معالجة القوانين المقارنة لها ، الحلول العملية لمشكلة الإثبات الإلكتروني بواسطة المستندات الإلكتروني الرسمية . كما اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمقارن ، وتوصلت الدراسة الي نتائج أهمها : ان المستند الإلكتروني يختلف عن المستند الورقي من عدة وجوه أهمها انشائه علي دعامه الكترونية ، واحتوائه علي كميات اكبر من المعلومات والبيانات ، وفضلا عن ذلك تكون سرية واقل تكاليف بالنسبة للمقارنة بالمستند الورقي ، اختلاف التشريعات في استعمال لفظ «مستند « و «محرر» بالرغم من ان المعني واحد لا يختلف في دلالة اللفظان.كما توصلت الدراسة الي العديد من النتائج : كما ادعو المشرع لضرورة منح المستند الإلكتروني الرسمي بشكل خاص القوة القانونية بصورة صريحة لكي يتمتع بالثقة الكافية في التعاملات الإلكترونية ، كما نوصي المشرع بضرورة تنظيم المستندات الإلكترونية الرسمية في قانون المعاملات الإلكترونية ، وذلك حتي يتم الفصل الكلي بينها وبين المستندات التقليدية تشريعيا وتنظيميا ، نوصي الجهات ذات الصلة بنشر التوعية الرقمية بين افراد المجتمع وتوسيع دائرة التعامل الإلكتروني بين الافراد والحكومة لإنجاز معاملاتهم في الدوائر الحكومية وبين عقود ومعاملات الافراد فيما بينهم من جهة اخري بشكل اسرع واقل تكلفه .

الكلمات المفتاحية: حجية القانونية ، الإثباتية ، المستند الإلكتروني، محرر الرسمي ، التشريع السوداني.

Evidentiary Value of Official Electronic Documents in Sudanese Legislation“A Comparative Study”

Dr. Osman Al-Noor Osman Al-Hajj
A. Essam Mahmoud Munikhra Kabashi

Abstract

The study addressed the evidentiary value of official electronic documents in Sudanese legislation: “A Comparative Study.” The problem of this study lies in the validity of official electronic documents, their recognition, and acceptance as evidence before the judiciary according to the Sudanese Electronic Transactions Act of 2007, amended in2015. The importance of the study stems from shedding light on the concept of electronic documents, their characteristics, and their distinction from paper documents. It also explores the conditions required for electronic documents to be fully relied upon as evidence and addresses the legal evidentiary value and the evidentiary status of extracted copies. The objectives of the study include clarifying the legal evidentiary value of official electronic documents, comparing them, and highlighting the major legal issues that may arise in the future and how comparative laws address them. Practical solutions for the issue of electronic evidence using official electronic documents are also proposed. The study employed descriptive, analytical, and comparative methodologies. The study concluded with several findings, including:- Electronic documents differ from paper documents in several ways, primarily due to their electronic medium, their ability to contain larger amounts of information, and their confidentiality, which makes them more cost-effective compared to paper documents, There is inconsistency in the usage of the terms “document” and “record” in different legislations, despite their synonymous meaning. The study also made several recommendations, including: Legislators should explicitly grant official electronic documents special legal power to ensure sufficient trust in electronic transactions, Legislators are encouraged to regulate official electronic documents within the Electronic Transactions Act to completely distinguish them from traditional documents, both legislatively and administratively, Relevant

authorities should promote digital awareness among society members and expand the scope of electronic transactions between individuals and the government, enabling faster and more cost-effective dealings

Keywords: " legal authority, Evidentiary, Electronic Document, official editor, Sudanese legislation"

مقدمة:

إن تطور التقنية الإلكترونية في مجال الاتصالات أدى إلى ظهور طرق جدية لإرسال واستقبال البيانات فأصبحت هذه الطريقة من الاساسيات المطلوبة في المجتمع الحديث و أصبحت من الوسائل الأسرع والامثل في الاتصال و نقل المعلومات من خلال الشبكة العالمية (الانترنت) ، ويتم استخدام هذه الشبكة من قبل أجهزة إلكترونية ورقمية كالحاسوب الالي، كما ان هذه الشبكة ليست حكًرا على أحد وتتميز بسهولة الوصول إلى أي موقع الكتروني بالضغط على زر و قد جعلت هذه الوسيلة من العالم قرية صغيرة، ومن ناحية أخرى اختصرت الوقت الالزم لإيصال المعلومات واستقبالها ، وهذه الميزة أدت إلى إنشاء سوق تجاري الكتروني يتم من خلال بيع و شراء السلع الاستهلاكي والخدمات و ارسالها من بلد المنشأ إلى بلد من قام بالشراء ، وهذا السوق من أهم مميزاته السرعة في عملية البيع واستلام البضاعة في أقل جهد و أقل التكاليف و هو متاح على مدار الساعة و على مدار أيام الأسبوع مما أدى إلى زيادة الاقبال على استخدام السوق الإلكتروني في لبيع والشراء ، و في حال و قوع نزاع بين اطراف العقد فما هي الحجية القانونية لهذا المستند ومدى توفر الشروط والخصائص التي يتطلبها القانون على المستند الذي تم عقده بين الاطراف على الرغم من أن استخدام الانترنت والتعاقد الإلكتروني ليس وليد هذه الفترة فظهرت العديد من المشاكل القانونية من حيث الحجية الاثباتية للمستندات الإلكترونية الرسمية وهل تناولها المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 تعديل 2015 ، وهذا ما سوف نسعي لمعالجته من خلال دراستنا هذه بإذن الله تعالي .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من الآتي :

1. تسليط الضوء علي بيان مفهوم المستند الإلكتروني وخصائصه وتميزه عن المستند الورقي.
2. التطرق الي الشروط الواجب توافرها بالمستند الإلكتروني ليعول عليه في الإثبات بوصفه دليلا كاملاً.
3. وكذلك التطرق الي الحجية القانونية في الإثبات وحجية الصورة المستخرجة منه.

أهداف الدراســـــة :

هدفت الدواسة الحالية إلى بيان ما يأتي:

1. بيان الحجية القانونية للمستند الإلكتروني الرسمي في الإثبات. 2/ عقد مقارنة وبيان اهم الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تظهر مستقبلا وكيفية معالجة القوانين المقارنة لها.
2. الحلول العملية لمشكلة الإثبات الإلكتروني بواسطة المستندات الإلكتروني الرسمية .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة هذه الدراسة في مدى صحة المستندات الإلكترونية الرسمية و الاعتراف بحجيتها والاخذ بها كمستند الكتروني أمام القضاء في الإثبات وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكتروني لسنة السوداني 2007تعديل 2015

منهج الدراسة :

تم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن في هذه الدراسة ، وذلك من خلال تحليل النصوص ومقارنتها مع بعض التشريعات الأخرى .

التعريف بالمستندات الرسمية الإلكترونية وشروطها:

تمهيد :

إن إدراك المستندات الإلكترونية الرسمية كنوع من أنواع المستندات الإلكترونية ، يقتضي منا تعريف لها ، والوقوف على شروط صحتها ، وبيان طرق حفظها وذلك على نحو ما سنقوم بتقسيمه في هذا المبحث ، حيث سنقسمه الي مطلبان ، **المطلب الأول** التعريف بالمستندات الإلكترونية وخصائصها ، و**المطلب الثاني** شروط المستندات الإلكترونية ، وذلك علي النحو التالي :

التعريف المستندات الإلكترونية الرسمية وخصائصها:

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف المستندات الإلكترونية في **الفرع الأول** ، وفي **الفرع الثاني** سوف نتعرف علي اهم خصائص المستندات الإلكترونية ، كما سنفصل لاحقا :

التعريف بالمستندات الإلكترونية الرسمية:

قبل التطرق لتعريف المستندات الإلكترونية ، كان لزاماً التطرق لتعريف المستندات العادية لأنها النواة التي نبعث منها بالرغم من أننا نتناولها في الفصل السابق ع**رفها المشرع السوداني** بأنها ((المستندات هي البيانات المسجلة بطريقة الكتابة أو الصوت أو الصورة ([1]) .

كما **تعرف** أيضاً بأنها المستندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه ([2]) ، أو ما تلقاه من ذوي الشأن من تصريحات ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ([3]) .

أما المستندات الرسمية الإلكترونية **فتعرف** على أنها تلك المستندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يده أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ([4]) .

كما تم تعريفها بأنها المستندات الرسمية التي توجد لها دعامة الكترونية ، وتكون بين أطراف غائبين من حيث المكان ([5]) . وبالتالي المستندات الإلكترونية الرسمية هي المستندات التي تحتوي علي بيانات في شكل إلكتروني يتولي تحريرها موظف عام مختص ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون ([6]) . وهو ما أتي به المشرع **الفرنسي** في تعديله للقانون المدني الفرنسي ، حيث نص على الاعتداد بالمستندات على دعامة إلكترونية ([7])

كذلك عرف قانون **البيان** في المادة ((9)) الفلسطيني السند الرسمي بأنه :

السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم ، الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط ([8]) .

كما تم **تعريفه** بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص صدرت عنه ، ويتضمن ذكراً أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه سواء أعد المحرر أساساً لذلك أو ترتب على هذا الأثر بقوة القانون ([9]) .

لذلك يعتبر المستند بحسب غاية كل محرر لإثبات تصرف أو واقعة مادية سواء أعد باعتباره دليلاً ، أو كان غير ذلك ([10]) .

يراها البعض بأنها عبارة عن أسلوب للتعبير يتضمن تسطير وجمع الحروف والكلمات في شكل مادي ظاهر ويعبر اصطلاحاً عن معني مكتمل أو فكرة مترابطة صادرة عن الشخص الذي نسب إليه ([11]) .

كذلك عرفته المادة الأولي من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996م بأنه عبارة عن المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي ([12]) .

كما تنص المادة الأولي الفقرة (ب) من القانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني المصري على أن المحرر الإلكتروني هو (كل رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة) ([13]) .

المشرع الجزائري هو الآخر اعترف بمبدأ التعادل الوظيفي للكتابتين سواء كانت الكتابة على الورق أو على دعامة إلكترونية ، ضف إلي ذلك المشرع لم يعرف صراحة المحرر الرسمي الإلكتروني وإنما اعترف بالكتابة الإلكترونية ([14]) .

يرى الباحث :

أن المشرع السوداني لم يورد تعريف مباشر للمستند الإلكتروني ، واكتفى بتعريف السندات الإلكترونية بصفة عامة بالرغم من أنه قد سعى في معالجة هذا في نص المادة ((29)) التي جاء في أحكامها التوجيه في حالة غياب النص في أحكام قانون المعاملات الإلكترونية تطبيق أحكام بعض القوانين الأخرى من بينها أحكام قانون الإثبات ، مما يعني أننا نأخذ بتعريف المستند الرسمي التقليدي كتعريف للمستند الرسمي الإلكتروني مع مراعاة اختلافهما من حيث البيئة والوسائل وغيرها مما يختلف فيه عن بعضها . وموقفه في ذلك مشابه للمشرع الجزائري . كما **يرى الباحث** أنه يمكن تعريف المستند الإلكتروني الرسمي بأنه(**عبارة عن مجموعة من الحروف أو الرموز أ أشكال أو أي وسيلة أخرى للتعبير على معني واضح ومفيد يمكن أن يعكس إرادة الشخص الذي أُصدرت منه في شكل إلكتروني يختلف صفتها باختلاف شكلها**).

خصائص المستند الرسمي الإلكتروني:

من خلال التعاريف الفقهية و القانونية التي تقدمت للمستند الرسمي الإلكتروني نجد أنه يحمل خصائص تجعله مميزاً وكذا منفردة عن بقايا المستندات الأخرى .ومن اهم خصائص المستند الإلكتروني :

1/ المستند الرسمي الإلكتروني يتم عبر شبكة وأجهزة الحاسب الآلي :

يتم إرسال هذه المستندات عبر شبكة إلكترونية من جهاز إلي آخر وذلك عن طريق تحويله إلي رموز أو نبضات ثم تحويلها إلي كلمات مفهومة بواسطة بروتوكولات التعامل عبر الأجهزة الإلكترونية ([15]) .

2/ مرونة المستند الرسمي الإلكتروني :

يمكن إرساله واستقباله في أي مكان بالعالم في نفس الوقت والحين ، أي تميزه بالسرعة في إيصال المعلومات .

3/ الصفة الإلكترونية :

بمعني أن جميع العمليات التي يمر بها هذا المستند سواء كانت عن طريق كتابته أو تخزينه في أسطوانات مخصصة لذلك كالقرص المرن أو قرص صلب .. الخ ، أو استرجاعه من ذاكرة الحاسوب أو نقله أو نسخه ، يتصل بتقنية تكنولوجية إلكترونية ذكية لا يمكن استخدامه خارج هذا الحيز الإلكتروني ([16]) .

4/ القيمة القانونية :

يكون هذا التعبير وتبادل ما يحمله من أفكار ذو معني قانوني يمكن التعديل عليه أو الاستناد إليه عند المعاملات بين الأفراد المؤسسات والحكومات مما يخضعه للمسائلة القانونية عند المساس به أو تغيير ما يحمله من حقائق ([17]) .

ثانيا : صور المستندات الإلكترونية :

هناك عدة صور للمستندات الإلكترونية سنتناولها في هذه الجزئية بشي من الايجاز كما يلي :

1/ العقود الإلكترونية :

عرف جانب من الفقه العقود الإلكترونية بأنها « تفاعل بين الموجب والقابل من خلال اتفاق تتلاقي فيه الايجاب والقبول علي شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية « [18]وان المقصود هنا بالعقد الإلكتروني كأحد صور المستند الإلكتروني هو الكتابة الكترونية التي تحتوي علي بيانات العقد الذي يتم بوسيلة الكترونية والذي يحتوي علي توقيع الكتروني ، إذ يجب عدم الخلط بين العقد ووسيلة إثباته سواء تمثلت هذه الوسيلة

في الورق المدون عليها بيانات العقد والمحتوية علي توقيع « المستند الورقي « ، أو تمثلت هذه الوسيلة في « مستند الكتروني « يحتوي علي بيانات عقد يتم بوسيلة الكترونية ، وان العقد المقصود هنا كأحد صور المستند الالكتروني هو وسيلة إثباته وليس العقد من حيث تكوينه . [19]

2/ السجلات الطبية الإلكترونية :

عرفت منظمة الصحة العالمية والمسح العالمي للصحة الإلكترونية لعام 2005م السجل الطبي الإلكتروني بأنه « سجل الكتروني لتاريخ المريض ويتضمن معلومات من قبيل نتائج الاختبارات ، والأدوية وتاريخ المريض عموما ، ويمكن اتاحته بسرعة من خلال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات للموظفين الذين يقدمون الرعاية للمرضي المأذون لهم بذلك « فالبرغم من ان السجل الطبي مصمم لحفظ معلومات المريض بالدرجة الاولي إلا انه قد يطلب من المحكمة لاستخدامه كبينة أو دليل في بعض القضايا مثل قضايا التأمين وغيرها ، غير ان استخدام السجلات الإلكترونية في المجال الطبي ادي الي اثارة العديد من المشكلات المتصلة بأمن هذه السجلات وخصوصية المعلومات التي تنظمها والحق في السرية واثارة مشاكل تتعلق بالتوقيع الإلكتروني عليها . [20]

3/ الشيكات الإلكترونية:

تعرف بانها « شيكات تصدرها الحسابات الإلكترونية أو الالية _ الكمبيوتر _ تعتمد علي الاستغناء عن التوقيع الكتابي عليه من مصدره ، أي الامر بسحبه بواسطته يمكن التعريف علي مصدر الشيك « [21]

4/ الكمبيالة الإلكترونية:

يقوم الساحب هنا بتحرير الكمبيالة التي يريدها بشكل الكتروني ، وذلك عن طريق شريط ممغنط يصدر فيه الكمبيالة ثم يرسلها الي البنك الذي يتعامل معه عبر جهاز الكمبيوتر وقبل موعد استحقاق الكمبيالة بوقت معقول يقوم بنك الساحب بإرسال هذه الكمبيالة الي جهة المسحوب علية المحددة في الكمبيالة .[22]

5/ حوالة الوفاء الإلكترونية :

هي كل عملية دفع المبالغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد علي دعامات ورقية بل بالرجوع إلي اليات الإلكترونية .

شروط المستند الإلكتروني الرسمي:

يمكن أن نقسم شروط المستند الإلكتروني وفقاً لأراء الفقهاء والنصوص القانونية المختلفة إلي طائفتين من الشروط ، **الفرع الأول** الشروط العامة وفي **الفرع الثاني** الشروط الخاصة وسوف نبينها فيما يلي :

الشروط العامة للمستند الإلكتروني الرسمي:

لمعرفة الشروط العامة للمستند الإلكتروني الرسمي فإنه يجب دراسة الرسمية بدقة وأن نبحث في تعريف المستندات الرسمية من خلال النصوص القانونية ودراسة الشروط الواجب توافرها في المستند الرسمي كي يتصف بالرسمية . وتعتبر الشروط العامة للمستندات الإلكترونية هي نفسها الشروط العامة للمستندات الرسمية الورقية ([23]) وسنحاول بيانها من خلال ما يلي :-

1/ صدور المستند عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

مفاد هذا الشرط أن يصدر المستند من طرف موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة أي هو المختص بتلقي كل التصرفات التي يقوم بها الأشخاص والتصريحات التي يدلون بها ، أي أن

الأطراف تحضر أمام الموثق ويدلون بتصريحاتهم حول التصرف المراد إبرامه ويقوم هذا الأخير بتدوينها على المستند الورقي ويختمه بختمه بعد توقيع أو إمضاء الأطراف على المستند والشهود إذا تطلب الأمر ذلك . ومن خلال هذا الشرط ، فإن الرسمية تبدأ بواسطة شهادة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية ، أي أن قوته الثبوتية تكمن في الشخص الذي أصدر المستند باعتباره شاهداً ممتاز في العقد أو التصرف ([24]) .

2/ صدور المستند في حدود سلطة واختصاصات الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة :

إن المستند الرسمي يشترط أيضاً أن يصدر من موظف عام ((الموثق)) أو من شخص مكلف بخدمة عامة ((كالقاضي)) ومعني شرط صدور المستند في حدود سلطة الشخص الذي أصدره أن يكون مختصاً قانوناً باصدار المحرر سواء من الناحية الوظيفية باعتبار أن التوثيق مهنة منظمة قانوناً كما أن له اختصاص مكاني في بعض التشريعات .

3/ أن يتم إصدار المستند وفقاً للأوضاع القانونية :-

إن الموثق أو أي شخص مكلف بخدمة عامة له ضوابط وحدود قانونية يقوم بمهامه في ظلها ، ولا يخرج عنها كونه بمهامه حسب ما ينص عليه القانون ، فعليه أن يحرص على الالتزام بالمبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية والجيدة التي تقود مهمته لخدمة الجميع ، ومن ثم لا يجوز للموثق أثناء ممارسة عمله إهمال المتطلبات الأخلاقية وإلا تحمل مسؤولية ذلك ، وأن يتمتع بالجيدة التامة فضلاً عن الصدق والنزاهة وذلك من أجل أن يجوز على يجز على ثقة الأطراف ([25]) .

الشروط الخاصة للمستند الإلكتروني الرسمي:

حدد المرسوم رقم 230/2000 الذي أصدره المشرع الفرنسي وكذا اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري ، نصوصاً خاصة لاستيفاء المستند الإلكتروني الصفة الرسمية وتتضمن هذه النصوص القانونية الشرط اللازم توافرها في المستند الإلكتروني ليكسب صفة الرسمية أهم هذه الشروط هي :-

أن يكون الموظف العمومي حاضراً أثناء انشائه ، أن يكون توقيعه الإلكتروني مدون على المستند الإلكتروني ، وأن يوقع عليه أطراف العلاقة التعاقدية والشهود ، وأن يكون محدد التاريخ ، وأن يتم حفظه لمدة زمنية محددة ، وسوف نبين هذه الشروط فيما يلي ([26]) :

1/ الحضور المادي للموظف العمومي أثناء إنشاء المستند الإلكتروني :-

ويعني هذا الشرط أن يكون الموظف العمومي الذي يقوم بإنشاء المستند الإلكتروني المثبت للتصرفات أو العقود التي تتم لديه ، ويعتبر هذا الشرط صعباً من الناحية العملية ، فالمستند الإلكتروني يتم إنشاؤه عن بعد ، بحيث يكون أطراف المعاملة الرسمية الإلكترونية كل منهم في مكان بعيد عن الآخر وعن الموظف العمومي . ويتم في هذه الحالة إنشاء المستند الرسمي على دعامة إلكترونية ويتم إرسالها إلي جهة التصديق ([27]) التي تضمن الحفاظ على سرية ومضمون

المستند الرسمي ، ويجب أن يتم التعامل مع جهة حكومية مستقلة عن أطراف المستند الرسمي لتوفر عنصر الأمان ، السلامة السرية وهذا ما توفره جهات التصديق المنشأة بموجب القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية .

قد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من المحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية:

الحالة الأولي : عند حضور جميع الأطراف أمام الموثق عن تحرير المحرر الرسمي وتوقيعه ففي هذه الحالة لا يكون هناك إشكال .

الحالة الثانية : عند غياب أحد الأطراف وذلك عند إنشاء المحرر الإلكتروني عن بعد فهنا يجب على الطرف البعيد أن يعبر عن موافقته على مضمون المحرر الإلكتروني الرسمي أمام موثق يقوم بالمشاركة بإنشاء المحرر ويتم تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى من خلال نظام مأمون ومعتمد ، حيث يتبادل الموثقين رضا الطرف الآخر ويقوم الموثق بعد التأكد من سلامة المضمون والرضا بوضع توقيعه على المستند والمحرر الإلكتروني الرسمي وهذا على حسب نص المادة ((20)) من المرسوم الفرنسي ((230/2000)) .

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الفرنسي في نظرنا حاول التكيف مع هذا النوع الحديث من التعاملات الإلكترونية ونص على إمكانية إنشاء محرر ومستند رسمي إلكتروني عن طريق الإنترنت حتى في حالة عدم حضور الموثق العمومي في مجلس واحد مع باقي الأطراف ، وهذا اعتماد على المفهوم المعنوي للموثق (توفير الثقة ، الأمان، وسلامة الاتفاقات من أي تحريف). وتجدد الإشارة إلي أن المشرع الفرنسي حدد جهة مستقلة لمنح التوقيع الإلكتروني وهي هيئة حكومية ((هيئة عليا للتصديق)) .

أما المشرع المصري من خلال المادة ((8)) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني فإنه خلط بين الضوابط الفنية والتقنية اللازمة للتحقق من حجية إثبات المحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية ([28]) والعرفية لمنشئها دون أن يفرق بينهما وفقاً لطبيعة إنشاء المحرر أ مدى الحجية تلحقه ([29]) ولم يحدد ضوابط تدخل الموظف العام في إنشاء المحرر ((المستند)) باعتباره جوهر تحقق الرسمية .

2/ توقيع الموظف العمومي والأطراف والشهود على المستند الإلكتروني الرسمي :

من الشروط الخاصة الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية لتصبح رسمية هي وجوب التوقيع إلكترونياً من أطراف العلاقة أو التصرف على المستند وكذلك توقيع الموظف العمومي عليه بعد الإخفاء صفة الرسمية عليه .

والتساؤل المطروح يتعلق بكيفية التوقيع إلكترونياً على المحرر الإلكتروني الذي أنشأه الموظف العمومي في حالة عدم وجود أطراف العلاقة في مجلس واحد ؟ إذا رجعنا إلي المشرع الفرنسي فقد نص في المرسوم ((973/2005م)) الذي نظم المحررات الرسمية بنوعيها حسب المادة(17) فإنه ألزم الأطراف والشهود بوضع توقيعهم على المستند الموثق بصورة تمكن الموظف

العمومي من رؤيتها على شاشة الحاسب ([30]) ، ومن هذا المنطلق فإن التكنولوجيا الحديثة تسمح بإمكانية توقيع الأطراف على نفس المحرر ((المستند)) الذي أنشأه الموثق عبر الإنترنت لكن دائماً وفقاً للقواعد التقنية والقانونية التي تتطلبها التوقيعات الإلكترونية التي تتوفر فيها درجة الأمان والسرية المطلوبة وهي التوقيعات التي تمنحها جهة محايدة حكومية.

3/ تاريخ المستند الرسمي الإلكتروني:

أن القواعد العامة التي تتطلب في الدليل الكتابي أن يكون له تاريخ ثابت ، ويعتبر المحرر الرسمي الإلكتروني ذو حجية قانونية بتوافر الشروط السابقة التي رأيناها ، إضافة إلي شرط إمكانية تحديد وقت تاريخ الإنشاء مثله مثل المحرر ((المستند)) الورقي الرسمي ، ويتم ذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ المستند ((المحرر)) الرسمي الإلكتروني أو المعني به ([31]) .

إن إمكانية تحديد تاريخ إنشاء المستند الرسمي الإلكتروني في ظل التكنولوجيا الحديثة يتم بالاستثناء إلي نظام تسجيل الوقت والتاريخ على المحررات ، المستندات ، والملفات الإلكترونية ويطلق عليه (البصمة الزمنية) ويوفره مقدم خدمات التصديق الإلكتروني ([32]) وهذا حسب ما جاء في المرسوم الفرنسي ((973/2005)) المادة الثامنة منه التي تلقى بمهمة وضع التاريخ على المحررات الرسمية الإلكترونية إلي الموثق قبل توقيعه

4/ حفظ المستند الإلكتروني الرسمي :

إن الموثق عند تحريره لجميع التصرفات والعقود التي تتم لديه فإن من مهامه أن يقوم بحفظها لمدة زمنية غير محددة ، مثلها مثل الأحكام القضائية وكل دولة تنص على مدة زمنية معينة للحفظ ، لكن في غالبية التشريعات تكون المدة غير محددة بالنسبة للمحررات ((المستندات)) التقليدية . وبالرجوع إلي الجانب التقني لحفظ المستندات (المحررات) الإلكترونية فإنه من الضروري الاعتماد على الطريقة الأكثر أماناً لحماية هذه المحررات (المستندات) من الضياع والتلف أو أي تعديل أو تحريف فيها ، لا سيما أمام التطور التكنولوجي المستمر ، الذي يستوجب تجديد وتطوير آليات الحفظ باستمرار ([33]) .

يرى الباحث أنه ولخلاصة مما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك من الدول التي حاولت جاهدة مواكبة التطور التقني في مجال أدلة الإثبات الإلكتروني ((المستندات الإلكتروني)) فقامت بين قوانين تنظيم هذا النوع الحديث من الأدلة وتطوع القواعد التقليدية وفقاً لمبدأ التكافؤ بين المستندات الإلكترونية والورقية بشكل كامل حتى في مجال المستندات الرسمية ، كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري بقدر أقل منه ، لذا نرى ضرورة السعي العاجل من مشرعنا السوداني بتناول المستندات الإلكترونية بإحكام على الخصوص ، لأننا نرى إذا ترك المشرع هذه المسألة لتطبيق في حالة غياب النص المنظم تطبق أحكام بعض التشريعات القانونية مسألة قد لا تجدي نفعاً لا سيما مع التطور الذي تتصف به المعاملات الإلكترونية بخلاف الجمود الذي يكتنف المعاملات التقليدية .

موقف التشريعات من المستندات الإلكترونية الرسمية وحجيتها في الإثبات:

ثار شك وحذر في البداية بصدد الأسلوب الإلكتروني في التعبير عن الإرادة والإثبات بسبب سهولة التلاعب والعبث فيه ، إلا أنه وبعد صدور قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني ، وتلته بعد ذلك قوانين المعاملات والتوقيعات الإلكترونية ، أخفت على التعامل بالوسائل الإلكترونية وما ينتج عنها من مستندات وتوقيع إلكتروني ذات الحجية المقررة للأدلة الكتابية التقليدية ولكن بشرط تتعلق بأمن وسلامة وصحة هذه المستندات ، لأن انعدام الأمن فيها سيؤثر على مصداقيتها في مطابقتها للحقيقة لإثبات التصرف القانوني ، مما يضعف من قيمتها ، لأن احتمال التلاعب وارد فيها ، لذلك أوجدت التشريعات المعاصرة شروط تقنية بمثابة ضمانات ترتبط مع إعطاء السندات الإلكترونية حجية الدليل الكتابي في الإثبات ، وعليه وقبل البحث في حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات يجب أن نذكر أنه في المبحث الأول من هذا الفصل تناولنا شروط المستندات الإلكترونية ، كاشتراط أولي لقبول المستند الإلكتروني ومن ثم إضفاء الحجية للمستند الإلكتروني لذلك وحتى لا نكرر ذات الموضوع في هذه الدراسة ، أول ما يتطلب في المستند الإلكتروني هو شروطه التي ذكرناها آنفاً . عليه سوف نقسم هذا الجزء إلى :-

- موقف التشريعات من حجية المستند الإلكتروني .
- حجية المستند الإلكتروني في الإثبات .

موقف التشريعات من المستندات الإلكترونية:

نظراً لكثرة المعاملات الإلكترونية وتطور وسائل الاتصال الحديثة كان لزاماً إيجاد نصوص قانونية تكفل الاستفادة من هذه الوسائل وتقنن القوة الثبوتية لهذه الأخيرة ، لذا تم تكريس مبدأ حجية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية المقترنة به بتوافر شروط معينة لإمكانية قبولها كدليل أمام القضاة ([34]) ، وهو ما سيتم التطرق إليه على سبيل المثال وفق تقسيم هذا المطلب الي فروع ، الفرع الأول موقف التشريعات المقارنة ، والفرع الثاني موقف الاونسترال والتشريع السوداني .كما يلي :

موقف التشريعات المقارنة من المستندات الإلكترونية :

سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة الغربية والعربية من المستندات الإلكترونية الرسمية ، وذلك كما يلي :

أولا : موقف التشريعات الغربية :- ونتناول منها على سبيل المثال :

1/ التشريع الفرنسي :

المشرع الفرنسي في بداية الأمر لم يعترف بالتوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني بشكل قاطع وإنما اكتفى بالاعتراف به في حالات خاصة منها القانون رقم ((85/353)) المتعلق باستخدام الوسائط الإلكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية فيما يخص معاملات التجار وبصدور القانون رقم 230 لسنة 2000 تم الاعتراف بحجية المستندات ((المحررات)) الإلكترونية والذي عدل بالقانون

المدني بموجب الماده 1316 منه والتي فصلت أمرين هما :

قبول الدليل المستمد من التوقيع والكتابة الإلكترونية .

الإقرار بالقوة القانونية لهما في الإثبات .

إذا تنص المادة المذكورة على أنه :- (تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية بشرط أن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها ([35]) وكذلك يعتد بالكتابة المتخذة شكلًا إلكترونياً كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية شريطة أن يكون في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها ([36]) .

وأعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية للقاضي بنظر نزاعات الإثبات الكتابي وتقدير حجية كل دليل على حدا ، بنصها عل أنه ((تترك للقاضي سلطة فض منازعات الإثبات الكتابي عبر تقديره وترجيحه للسند الأقوى حجية سواء كانت الدعامة إلكترونية أو (ورقية) ، كما يجوز له أن يأمر شفهياً ، بإحضار آية وثيقة لنفس الغرض ([37]) .

فالملاحظ أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل وسع من نطاق الإثبات ليشمل المحررات الإلكترونية إضافة إلي عدم تحديد نوع الوسيط المادي المستخدم وهذا كله في إطار تدعيم وتشجيع التعامل عن بعد .

2/ المشرع الأمريكي :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني عام 2000 وكذا حماية المستهلك في معاملات التجارة الإلكترونية ، إذ نصت المادة ((104)) من قانون التوقيع الإلكتروني لولاية نيويورك على أن :((التوقيع الإلكتروني يكون له ذات الصلاحية والأثر المقرر لاستعمال التوقيع الموضوع بخط اليد)) ([38]).

إذ يفهم من هذا النص أن الاعتراف بالمستند والتوقيع الإلكتروني ليس معلق على شرط الحصول على ترخيص جهة معينة وبالتبعية قبول المستندات الإلكترونية المنبثقة من سجلات إلكترونية كدليل أما القضاء من ما استوفت كامل الشروط المطلوبة للحفاظ على المستند ([39]) .

ثانيـاً :- موقف التشريـعات العربيـة :- وفيها علي سبيل المثال :

التشريع التونسي :

يعتبر أول قانون عربي نظم التجارة الإلكترونية وأجاز استخدام التوقيع الإلكتروني ومنحه نفس الأثر القانوني للتوقيع العادي من حيث الإثبات مع شرط أن يكون الدليل الإلكتروني قد تم الحصول عليه بطريقة نزيهة أي متفق مع النظام القانوني وهو ما ورد في الباب الثاني من الفصل الرابع حيث نص ((يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية)) .

التشريـع المصري :

إن قانون التوقيع الإلكتروني المصري أعطى للمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمستندات التقليدية سواء رسمية أو عرفية بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة ((15)) من

قانـون التوقيـع كـما تـم التطـرق إليـه سـابقاً .

وعليـه إذا كان التوقيـع عـلى المسـتند الرسـمي مسـتوفي لـشروط صـدوره مـن موظـف في حـدود وظيفتـه واختصاصـه سـواء الموضوعـي أو المـكاني أو الزمـاني كانـت لـه حجيـة مطلقـة لا يطعـن فيـه إلا بالتزويـر امـا المسـتندات العرفيـة فهـي مـن صنـع أطرافهـا وبالتـالي ملزمـة لهـم فقـط مـا لم يثبـت عكسـها أو يتـم إنكارهـا ([40]) . والملاحـظ أن المـشرع المـصري لم يسـتثنى بعـض المعامـلات مـن نطـاق الإثبـات الإلكـتروني كـما فعـل المـشرع الأردني وقانـون إمـارة دبي . وبالتـالي فالترجيـح بـين الدليـل الإلكتروني والدليـل التقليـدي في حـال توافرهـما أمـام القضـاء يكـون سـلطة تقديريـة للقـاضي إضافـة إلي مـا يتفـق عليـه أطـراف التعاقـد حـول طبيعـة الدليـل في وجـود نـزاع إلا أننـا نـرى أنـه يفضـل تفصيـل هـذه المسـألة مـن طـرف المـشرع المـصري في نصـوص قانونيـة حتـى لا يكـون هنـاك خـلاف مـن جهـة والحـد مـن السـلطة التقديريـة مـن جهـة أخـري ([41]) .

التشريع الجزائري :

نصـت المـادة ((323)) مكـرر مـدني جزائـري عـلى أنـه : ((يتيـح الإثبـات بالكتابـة مـن تسـلل حـروف أو أوصـاف أو أرقـام أو آيـة علامـات أو رمـوز ذات معنـي مفهـوم ، مهـما كانـت الوسـيلة التـي تتضمنهـا ، وكـذا طـرق إرسـالها)) وتشـير أحـكام البيئـة الخطيـة في شـكلها الإلكـتروني إذا اسـتجاب لـشروط المـادة ((323)) مكـرر ((1)) التـي تنـص عـلى أنـه يعتـبر الإثبـات بالكتابـة في الشـكل الإلكـتروني كالإثبـات عـلى الورقـة ، بـشرط إمكانيـة التأكـد مـن هويـة الشـخص الـذي اصدرهـا وان تكـون معـدة ومحفوظـة في ظـروف نضمـن سـلامتها)) ، والتـي تقابـل المـادة ((1316)) ((1)) مـدني فرنـسي ((يقبـل السـند الإلكـتروني بالمقـدار نفسـه لقبـول الكتابـة القائمـة عـلى سـند ورقـي شريطـة أن يمكـن مـن تعيـين الشـخص الـذي ينسـب إليـه ، وقـد نظـم وتـم حفظـه وفقـاً للأوضـاع والـشروط التـي تضمـن توثيقـه وصـدق مـا ورد بـه ، إن توفـر الشرطـين السـابقين المنصـوص عليهـا تمكـن القـاضي الجزائـري مـن تقديـر حجيـة الدليـل الإلكـتروني كبقيـة الأدلـة المكتوبـة ، والقـول بغـير ذلـك يسـتنتج تحكيـم مضمـون المـادة ((5)) مـن التوجيـه الأوربي التـي تـأتي عـلى عـدم المعادلـة أو المماثلـة القانونيـة بينهـما .

لهـذا نجـد أن غالبيـة التشريعـات العالميـة المتعلقـة بالإثبـات لا تضـع سـلماً تدرجيـاً بمـا فيهـا الدليـل الإلكـتروني ([42]) .

التشريع الأردني :

رأينـا فيـما سـبق أن المـشرع الأردني أعطـى المحـررات ((المسـتندات)) أو مخرجـات الحاسـوب نفسـه الحجيـة الممنوحـة للمحـررات التقليديـة في الإثبـات طالمـا أنهـا تنسـب لصالحهـا ومصـادق عليهـا مؤمنـة بوسـائل تقـضي الثقـة وعـدم التحريـف أو التعديـل في محتواهـا ، وهـو مـا تـم النـص عليـه في المـادة ((3)) الفقـرة ((2)) مـن قانـون الإثبـات الأردني .

كـما أجـاز في نـص المـادة ((25)) منـه الـزام الخصـم بتقديـم السـند الأصـلي الـذي نحـت يـده إذا كان ضروري للفصـل في الدعـوى وكان السـند الإلكـتروني هـو سـند رسـمي وبالتـالي منـح صلاحيـات واسـعة للمحاكـم لتقديـر صحـة السـندات أو مخرجـات الحاسـوب إذا كان هنـاك نـزاع بشـأنه يتعلـق بتزويـره أو التحريـف في محتـواه مـع ضرورة تعليـل وتسـبب أحكامهـا القضائيـة ([43]) .

التشريع العـــراقي :

حجيـة المسـتند الإلكترونيـة تناولهـا المـشرع في نـص المـادة ((13)) مـن قانـون التوقيـع الإلكـتروني والمعامـلات الإلكترونيـة العراقـي عـلى :- ((تكـون المسـتندات الإلكترونيـة والكتابـة الإلكترونيـة ، والعقـود الإلكترونيـة ذات الحجيـة القانونيـة لمثيلتهـا الورقيـة إذا توافـرت فيهـا الـشروط الآتيـة :-

أن تكون المعاملات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

إمكانيـة الاحتفـاظ بهـا بالشـكل الـذي تـم إنشـاؤها ، أو إرسـالها أو تسـلمها بـه ، أو أي شـكل يسـهم بـه إثبـات دقـة المعلومـات التـي وردت فيهـا فيهـا عنـد إنشـاؤها أو إرسـالها أو تسـلمها بمـا لا يقبـل التعديـل بالإضافـة أو الحـذف .

ج- أن تكـون المعلومـات الـواردة فيهـا دالـة عـلى مـن ينشـئها ،أو تسـليمها وتاريـخ ووقـت إرسـالها وتسـلمها .

وباسـتقرار النصـوص القانونيـة للمـشرع العراقـي في مجـال المعامـلات الإلكترونيـة منحهـا الحجيـة في الإثبـات ، إلا أن هـذه الحجيـة مقتـصرة عـلى حجيـة السـند العـادي ، وعـلى الرغـم مـن النـص صراحـة مـن قبـل المـشرع العراقـي عـلى توثيـق المسـتندات لـكي تعـد حجـة في الإثبـات فلـم يتـم منحهـا حجيـة المسـتند الرسـمي والسـبب في ذلـك أن المسـتند ((المحـرر)) الإلكـتروني والطبيعـة الخاصـة في إنشـائه والاتفـاق عـلى بنـوده تتـم بطريقـة إلكترونيـة فـدور الموظـف في التصديـق عـلى مـا جـاء بـه هـذا السـند دون أن يطلـع عـلى مـا تـم بـين الطرفـين ([44])

موقف قانون الأونسترال النموزجي والمشرع الســـــوداني:

في هـذا الفـرع سـوف نتنـاول موقـف قانـون الاونسـترال النموزجـي وموقـف المـشرع السـوداني مـن المسـتندات الإلكترونيـة ، وذلـك عـلي النحـو التـالي :

أولا: قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001م :-

بالرجـوع إلي هـذا القانـون وبالتحديـد إلي نـص المـادة ((6)) منـه نجـده لا يميـز بين المسـتندات الإلكترونيـة والورقيـة مـن حيـث الحجيـة في الإثبـات مـا دامـت النتيجـة القانونيـة المترتبـة عـلى اسـتخدام التوقيـع الإلكـتروني الموثـوق بـه هـي نفـس نتيجـة اسـتخدام التوقيـع العـادي عـلى المسـتند الورقـي ([45]) ، وبالتـالي إذا توافـرت الـشروط المنصـوص عليهـا قانونـاً تكـون لـه حجـة في الإثبـات .

ثانيا : موقف التشريع السوداني من المستندات الإلكترونية :

اعـترف المـشرع السـوداني كغـيره مـن التشريعـات المختلفـة في أنـه اعـترف بالمسـتندات الإلكترونية وذلـك عندمـا نـص عليهـا في قانـون المعامـلات الإلكترونيـة بتعريـف السـند الإلكـتروني يقصـد بـه المسـتند الـذي يتـم إنشـاؤه أو تخزينـه أو اسـتخراجه أو نسـخه أو إرسـاله أو إبلاغـه أو اسـتلامه بوسـيلة إلكترونيـة عـلى وسـيط ملمـوس أو عـلى أي وسـيط إلكـتروني آخـر ويكـون قابـلاً للاسـترجاع بشـكل يمكـن فهمـه ([46]) ، أمـا فيـما يتعلـق بحجيتـه في الإثبـات فلـم ينـص عـلى ذلـك في قانـون المعامـلات ولكنـه عالـج هـذه المسـائلة عنـما تنـاول في نـص ((29)) تطبيـق أحـكام قوانـين المعامـلات المدنيـة والإثبـات والإجـراءات المدنيـة فيـما لم يـرد فيـه نـص خـاص في هـذا القانـون ([47]) هـذا النـص يقودنـا إلي أن المـشرع قصـد إلي سـد

الفراغ التشريعي إلي تطبيق هذه القوانين المذكورة في النص أعلاه ، وبما أننا في موضوع إثباتي إذا تطبق أحكام قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ولو رجعنا إلي قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، نجده اعترف بالمستندات واعتبرها من أقوى أدلة الإثبات ، إذً ومن هذا المنطلق نقول بأن المشرع السوداني اعترف بالمستندات الإلكترونية ، كما فعلت العديد من التشريعات كما رأينا سابقاً .

حجية المستندات الإلكترونية الرسمية في التشريعات:

تمهيد :

إن أصل المستندات أو صورتها الإلكترونية تتخذ ذات القيمة القانونية للمستندات التقليدية، فمتى توافرت في المستندات الإلكترونية الرسمية الشروط التي تتطلب قانوناً اكتسبت حجية في الإثبات والتي ذكرناها سابقاً وهذا ما سوف نعالجه في هذا المطب بتقسيمه الي فروع ، الفرع الأول حجية المستند الإلكتروني الرسمي ، والفرع الثاني حجية صورة المستند الرسمي الإلكتروني ، علي النحو التالي :

حجيـــة المستنـــد الرسمي الإلكتـــروني الأصليـــة:

من المتبين أن قواعد الإثبات التقليدية تكاد تكون عاجزة عن إتاحة الحلول الشاملة لمتطلبات التطور التقني المتسارع وتداعياته في الميدان القانوني ، وتحديداً في مجال الإثبات القانوني لأنه حتة عند إعطاء تفسير واسع لطرق الإثبات ومنها الدليل الكتابي ، فإن هذه القواعد تبقى عاجزة عن قبول المستندات الإلكترونية كطرف للإثبات ، أو عن إعطائها الحجة التي تتمتع بها المستندات الورقية في الإثبات ومن هذا المنطلق تبدو ضرورة أهمية الاعتراف بقانونية المستندات الإلكترونية كأدلة للإثبات وبالتحديد المستندات الإلكترونية الأصلية ، حيث أن أغلب التشريعات المنظمة لهذه المستندات قد أعطنها حجية تضاهي المستندات الرسمية ([48]) . وهذا ما عرفناه عندما تناولنا موقف التشريعات من المستندات الإلكترونية . وحتى لا يحدث لبس أو خلاف قامت أغلب التشريعات بتحديد الحالات التي تكون فيها المستندات الإلكترونية أصلاً ، ولقد كان قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أول من أخذ زمام المبادرة في تحديد مفهوم الأصل ، فنصت المادة ((8)) منه على : ((عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي ، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشروط إذا :-

أ. وجود ما يعول لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشأت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي ، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك ،

ب. وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه ، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات ، ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة دون تغيير)).

هذا وأعطت المادة ((15)) أيضاً من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم : ((15)) لسنة 2004م حجية للمحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية ، وطبقاً لما ورد فيها فإن أصل المحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية المستوفية لكافة الشروط تكون حجة على الناس كافة والأطراف

بما دون فيها وبما أثبته الموظف العام فيها وبصدورها ممن وقعوها وفيما يتعلق بالأشخاص، وبالتالي فإن المحررات الرسمية تعتبر حجة من حيث صدورها ممن وقعوها ولا يطالب من يتمسك بها إقامة الدليل على صحتها هو من عليه أن يلجأ إلي الطعن بالتزوير ([49]) ، وذلك حسب نص المادة ((17)) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري سالف الذكر بقولها : ((**تسري في شأن إثبات صحة المحرر الإلكترونية الرسمية تعتبر موقعة من طرف الموظف** الرسمي **المختص ، ومن أطراف المعاملة الرسمية** ([50]) .

مما سبق يتضح أن المحررات الإلكترونية الرسمية لها ذات حجية المحررات التقليدية الرسمية ، فهي حجة بما ورد فيها من بيانات دونها الموظف المختص بحدود وظيفته ، وهي حجة علي الناس كافة ويفترض فيها سلامة مضمون المحررات الإلكترونية الرسمية ([51]) والمحررات ((المستندات)) الإلكترونية الرسمية تتمتع أيضاً بحجية بالنسبة للبيانات الواردة فيها ، وهي البيانات التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير ، أما إذا وردت البيانات على لسان ذوي الشأن كأسماء الشهود وعناوينهم ، فإن مثل هذه البيانات يمكن إنكارها عكسها دون حاجة إلي الطعن بالتزوير ، لأن الموظف المختص لم يقم بتدوينها بنفسه .

أما عن جزاء تخلف أحد الشروط المطلوبة في المحررات الإلكترونية الرسمية ، أما فإذا كان الشخص الذي نظمها ليس موظفاً عاماً ، أو نظمها موظف عام خارج حدود اختصاصه أو كان التوقيع الإلكتروني غير موثق فإن هذه المحررات لا تعدو عن كونها محررات عرفية ، بشرط أن يكون الأطراف قد وقعوا عليها بأنفسهم ، وأن لا تكون الرسمية متطلبة كركن شكلي لإبرام التصرف

حجية صورة المستند الرسمية الإلكتروني:

كان اهتمام أغلب التشريعات منصباً على مدى اعتبار صورة المستند الإلكترونية الرسمية لها حجية قانونية في الإثبات أم لا بنفس الدرجة التي اهتموا بها فيما يخص الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية الأصلية ([52]) ، فقد نصت المادة ((16)) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على ((إن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية)) ([53]) .

نلاحظ أن هذه المادة أعطت الصورة الضوئية المنسوخة عن المحررات الإلكترونية الرسمية حجية النسخة الأصلية ، ما دام المحررات والتوقيع محفوظين على الدعامة ومطابقين للأصل . والمشرع الجزائري وتطبيقاً للقواعد العامة نص في المادة ((325)) من القانون المدني على : ((إذا كان أصل الورقة موجوداً ، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقاً للأصل وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل)) . ما يفهم من هذه المادة أنه في حالة وجود الأصل يمكن اعتبار النسخة الإلكترونية نسخة منه ، مالم ينازع بصفة جدية وصريحة أحد الطرفين في ذلك)) ([54]) أي حجية الصورة في حالة وجود المحررات ((المستند)) الإلكترونية الرسمية

مستمدة من الأصل ذاته ،والذي يمكن الرجوع إليه في أي وقت للتأكيد من مصداقيتها وسلامتها ومدى مطابقتها للأصل ، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس وللخصم المنازعة في عدم المطابقة على أن تكون هذه المنازعة صريحة وتتسم بالجدة

تتعلق بالتطابق لا بأمور أخرى ، وإلا لن تسقط الحجية القانونية على الصورة . وحتى تمت المنازعة المتعلقة بالتطابق لا بأمور اخرى ، وإلا لن تسقط الحجية القانونية على الصورة . ومتى تمت المتعلقة بالتطابق تعين على القاضي الرجوع إلي المحررات الأصلية ، فهو ليس له أي صلة تقديرية في الرفض بحجة أن الصورة مطابقة للمحرر ، وأنه تم تحريرها من قبل موظف عام وأن في ذلك تعطيل لسير الدعوى ، إذ لا عبرة لشهادة الموثق على الصورة بأنها مطابقة للمحرر ، حتى ولو أن هذه الشهادة صادرة عن موظف رسمي في حدود سلطته واختصاصه ، فما دامت المحررات ((المستندات)) الإلكترونية موجودة وطلب الخصم استحضارها تعين إجابة طلبه ، فإن تبين عدم مطابقتها تعين استبعادها ، أما إن وجدت مطابقة تم إعتمادها ([55]) .

أما في حالة وجود الأصل ودائماً بالرجوع إلي القواعد العامة فقد المادة ((326)) من القانون المدني الجزائري على : ((إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية ، كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :

يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية ، حجية الأصل متي كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل))

الصورة الرسمية الأصلية :- هي صورة تنتقل مباشرة من الأصل ، وقد تكون تنفيذية أو غير تنفيذية وفي هذه الحالة الأخيرة قد تكون مجرد صورة أصلية أولى ، وهي التي تنقل من الأصل مباشرة ، عقب التوثيق لإعطائها لذوي الشأن ، ولا توضع عليها الصيغة التنفيذية ، وقد تكون صورة أصلية بسيطة وهي تنقل أيضاً مباشرة من الأصل ولكن بعد التوثيق بفترة من الزمن ويجوز تسليمها إلي ذوي الشأن .

كل هذه الحالات لها نفس حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل ، أما إذا كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك في أن تكون قد عبث بها ، فإن هذه الصورة تسقط حجيتها ([56]) . وتسري القواعد السابقة على حجية الصورة المأخوذة من المحررات الإلكترونية الرسمية ، إذ تكون لها حجية الأصل ما دام مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للمحررات ((المستندات)) الإلكترونية الأصلية .

الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية : تنقل بواسطة الموظف المختص من الصورة الرسمية الأصلية ، فهي لا تؤخذ من المحرر الأصل مباشرة ، وإنما من صورة رسمية منه وحجية تلك الصورة موجودة ، أما إذا كانت الصورة مأخوذة غير موجودة فلا يعتد بها وإنما تكون حجيتها على سبيل الاستئناس ([57]) .

صورة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية ، وهذه الصورة التي يحتج بها ليست إلا صورة لصورة مأخوذة من الصورة الأصلية ، وهذه الصورة التي تعد صورة ثالثة لا تتمتع بقرينة مطابقتها للصورة الأصلية ، سواء كانت هذه الصورة مطابقة للصورة الثانية المأخوذة عنها أم لم

تكن مطابقة لها فلا يعتد بها لمجرد الاستئناس ، وهو ذات الشأن مع صورة الصورة الرسمية الأصلية للمحررات الإلكترونية الرسمية ، والتي لا تؤخذ إلا لمجرد الاستئناس وتبعاً لتقدير القاضي لها ([58]) .

ما نخلص إليه أن صورة المحررات ((المستندات)) الإلكترونية لها حجية الأصل تجاه الكافة إذا ما توافرت الشروط التالية :-

أ. يشترط لاكتسابها حجية الأصل أن تكون مطابقة لأصل المستند ، وبالتالي لا تكتسب هذه الصورة الحجية الكاملة تجاه الكافة إذا تبين أنه هناك أي اختلاف بينها وبين الأصل ، وتعد الصورة مطابقة للأصل ما لم يتنازع في ذلك أحد الأطراف .

ب. يجب أن تكون المستندات الإلكترونية الرسمية الموقعة من الأطراف والشهود والموظف العام ما زالت محفوظة على الدعامة الإلكترونية مع التوقيع الإلكتروني لكافة الأطراف والحكمة من ذلك أن المستندات الإلكترونية الرسمية المحفوظة على الدعامة والتوقيع الإلكتروني للأطراف أيضاً هي مناط حجية الصورة ، بحيث أنه يمك التوصل فيما إذا كانت الصورة قد تم العبث بها أو تبديلها من خلال الرجوع إلي الأصل المحفوظ على الدعامة الإلكترونية ، فبأي صورة منسوخة لاحقاً لو ادعى بأنها تغيرت أو تحرفت فإن الحكم في ذلك سيكون بالرجوع إلي الأصل المحفوظ على الدعامة ([59]) .

وبالتالي إمكانية إخفاء حجية قانونية على هذه الصورة انطلاقاً من عدم وجود فارق يميز بين أصل المستندات ((المحررات)) الإلكترونية للرسمية والنسخة المسحوبة عنه ([60]) .

يرى الباحث عندما نستعرض موقف المشرع السوداني بخصوص المستند الرسمي وحجيته في الإثبات ، نجد أن المشرع في قانون المعاملات لم يتناول ذلك بنصوص منظمة ، ولكن بالرجوع إلي نص المادة ((29)) ((1)) التي مرت علينا تكراراً لانها النص الذي يعالج الفراغ التشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية والتي أرشدتنا إلي تطبيق أحكام قانون الإثبات في حال غياب النص ، إذاً لا اجتهاد أمامنا سوى محاولة تطبيق أحكام حجية المستند التقليدي الواردة في قانون الإثبات لسنة 1994م ، مع مراعاة اختلاف طبيعة المستندان التقليدي والإلكتروني .

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع حجية المستند الإلكتروني الرسمي في الإثبات ، إذ مع التطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الألي وشبكة الإنترنت ظهرت الحاجة الي استخدام المستندات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية خاصة مع ظهور التجارة الإلكترونية ، وانتشارها كأحد أبرز وأهم تطبيقات استخدامات التقنية الحديثة وكذلك استخدامات الحكومة الإلكترونية . فظهرت مشكلة إثبات المستندات والتوقيعات الإلكترونية التي تتم عبر وسائط إلكترونية. وقد راينا في هذا البحث أن العديد من التشريعات ساوت في الحجية بين المستند الرسمي الإلكتروني والمستند التقليدي إذا توافرت شروط المستند الرسمي الإلكتروني وبعد انتهينا من هذا البحث نخلص إلي النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج :

1. ان مسألة الإثبات الإلكتروني بصفة عامة لم تلقي حظها من التنظيم القانون في السودان؛ بل في بلدان العالم الثالث لانعدام البنيه التحتية الرقمية .
2. حجية صورة المستند الرسمي سليمة المظهر ، تكون بها الحجية الإثباتية كما للأصل ، لا من الأصل ، الذي هو غير موجود فرضا ، بل منها ذاتها ، بالرغم من أنه لا يمكن مضاهاتها بالأصل المفقود .
3. ان مفهوم المستند الإلكتروني الرسمي في التشريع السوداني، لا يختلف عن غيره من التشريعات ، فهي تتفق من حيث المضمون وان اختلفت من حيث الصياغة .
4. ن المستند الإلكتروني يختلف عن المستند الورقي من عدة وجوه أهمها انشائه علي دعامه الكترونية ، واحتوائه علي كميات اكبر من المعلومات والبيانات ، وفضلا عن ذلك تكون سرية واقل تكاليف بالنسبة للمقارنة بالمستند الورقي .
5. اختلاف التشريعات في استعمال لفظ «مستند « و «محرر» بالرغم من ان المعني واحد لا يختلف في دلالة اللفظان .
6. لم يتناول المشرع احكام تنظيم حجية المستند الرسمي في الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007م وتعديل 2015م .
7. عند وجود نقص تشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية يتم اكمال ذلك النقص بالرجوع لقانون الإثبات لسنة 1994م .

التوصيات :

1. نوصي أجهزة الدولة بعقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية للعاملين في مجال التصديق الإلكتروني فضلا عن ذلك توفير منظومة الكترونية امنه وتكون بعيدة عن التحريف والتزوير والتدخلات غير المشروعة .
2. كما نوصي كذلك الجهات ذات الصلة بضرورة تفعيل عمل جهة التصديق الإلكتروني باعتبارها الجهة المعتمدة والمرخصة بالتصديق الإلكتروني ، والجهة التي تمنح الثقة والأمان للمعاملات الإلكترونية بشكل عام والمستندات الإلكترونية بشكل خاص .
3. كما ادعو المشرع لضرورة منح المستند الإلكتروني الرسمي بشكل خاص القوة القانونية بصورة صريحة لكي يتمتع بالثقة الكافية في التعاملات الإلكترونية .
4. كما نوصي المشرع بضرورة تنظيم المستندات الإلكترونية الرسمية في قانون المعاملات الإلكترونية،وذلك حتي يتم الفصل الكلي بينها وبين المستندات التقليدية تشريعيا وتنظيميا.
5. نوصي الجهات ذات الصلة بنشر التوعية الرقمية بين افراد المجتمع وتوسيع دائرة التعامل الإلكتروني بين الافراد والحكومة لإنجاز معاملاتهم في الدوائر الحكومية وبين عقود ومعاملات الافراد فيما بينهم من جهة اخري بشكل اسرع واقل تكلفه .
6. نوصي المشرع بضرورة اكمال النقص التشريعي في قانون المعاملات الإلكترونية ، ليحول ذلك دون الرجوع الي قانون الإثبات في حال غياب النص .

الهوامش:

(1) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م ، المادة ((36))((1))

(2) محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مصر ،2006م ص57.

(3) نادية ياس البياتي ، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الأردن ، 2014م ص137 .

(4) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2015م ، ص168 .

(5) عابد فايد عبدالفتاح فايد ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2014م ص 194 وما بعدها .

(6) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، المقارنة دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005م ، ص417 ..

(7) بن عامر هناء ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقاً للقانون ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بت مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2017م ، منشورة ، ص22 .

(8) قانون البيان في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2004م ، المادة ((9))

(9) محمود إبراهيم أبوالهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011م ،ص205 .

(10) محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،2014م ، ص165 .

(11) جلال علي العدوي ، اصول المعاملات ، المكتب الشرقي للنشر والتزيع ، بيروت ، 1998م ،ص100.

(12) قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكتروني الذي إعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 12 يونيو 1996م متواجد بالغة العربية عبر موقع www.unictral.org

(13) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم ((15)) لسنة 2004م ، المادة ((1)) الفقرة ((ب)).

(14) مباركة زوليخة ولعماري أحلام ، حدود المحرر الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لدرجة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائري ، 2022م ، ص26 .

(15) سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق ((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010م ، ص50 .

(16) عادل أبوهشيمة محمود حوتة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005م ، ص35 .

(17) سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص51

(18) مصطفـي احمـد إبراهيـم نـصر ، الـتراضي في العقـود الإلكترونيـة ، دراسـة مقارنـة ، دار النهضـة العربية ، القاهرة ،2010،ص22 . 19)) محمـد امـين الرومـي ، المسـتند الإلكـتروني ، دار الكتـب القانونيـة ، مـصر ، 2008، ص55.

(19) شرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، 2006 ، ص88.

(20) إسـماعيل عبدالنبـي شـاهين ، امـن المعلومـات في الانترنـت بـين الشريعـة والقانـون ، مجموعـة اعـمال مؤتمـر القانـون والكمبيوتـر والانترنـت ، المجلـد الثالـث ، ص999

(21) بـلال عبـد المطلـب بـدوي ، البنـوك الإلكترونيـة ، مجموعـة اعـمال مؤتمـر الاعـمال المصرفيـة الإلكترونيـة بـين الشريعـة والقانـون ، كليـة الشريعـة والقانـون ، جامعـة الامـارات العربيـة المتحـدة وغرفـة تجـارة وصناعـة دبي ، المجلـد الأول ، المقـام في الفـترة مـن 10_12مايـو 2003، مجلـد الخامـس، ص1961.

(22) محمـد صـبري السـعدي ، الواضـح في شرع القانـون المـدني – الإثبـات في المـواد المدنيـة التجاريـة ، دار الهـدى ، عـين مليلـة ، الجزائـر ،2009م ، ص67 .

(23) هـدار عبـد الكريـم ، مبـدأ الثبـوت بالكتابـة في ظهـور المحـررات الإلكترونيـة ، بحـث مقـدم لنيـل درجـة الماجسـتير في القانـون الخـاص ، جامعـة الجزائـر ((1)) ، كليـة الحقـوق ، بـن عكنـون ، الجزائـر، 2014م ، منشـورة ، ص60 .

(24) إهـدار عبدالكريـم ، مبـدأ الثبـوت بالكتابـة في ظـل المحـررات الإلكترونيـة ، مرجـع سـابق ، ص60 ومـا بعدهـا .

(25) يوسـف أحمـد النافلـة ، الإثبـات الإلكـتروني في المـواد المدنيـة والمصرفيـة ((دراسـة مقارنـة)) دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع 2012م ، ص157 .

(26) المرسوم الفرنسي رقم ((230)) لسنة ((2000)) ، المادة ((16)) .

(27) إهدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص62.

(28) محمـد محمـد أبوزيـد ، تحديـث قانـون الإثبـات – مكانـه المحـررات الإلكترونيـة بـين الأدلـة الكتابيـة، دار النهضـة ، مـصر ، 2002م ، ص248.

(29) يوسف أحمد النافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص162 .

(30) إهدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص64

(31) تامـر محمـد سـليمان الدمياطـي ، إثبـات التعاقـد الإلكـتروني ، بهجـت للطباعـة ، دار الكتـب المصريـة ،2009م ، ص734 .

(32) إهداء عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية ، مرجع سابق، ص65 .

(33) عـلاء محمـد عيـد نصـيرات ، حجيـة التوقيـع الإلكـتروني في الإثبـات ((دراسـة مقارنـة)) ، بـدون نـاشر، عـمان ، الأردن ، 2005م ، ص152 .

(34) القانون المدني الفرنسي لسنة 2000م ، المادة ((1316)) ، الفقرة ((1)) .36)) عـلاء محمـد نصـيرات عيـد ، حجيـة التوقيـع الإلكـتروني في الإثبـات ، مرجـع سـابق ، ص154 .

(35) محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية القاهرة ، مصر ، 2005م ، ص229 .

(36) قانون التوقيع الإلكتروني لولاية نيويورك لسنة 2000م ، المادة ((104)) .

(37) شمس الدين اشرف ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ((دراسة مقارنة)) دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 2006م ، ص63 .

غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة تحليلية)) ، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013م ، ص82 .

(38) ثروت عبدالحميد ، التوقيع الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص191 .

(39) غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة تحليلية مقارنة)) مرجع سابق، ص83 .

(40) أحمد هلالي ، حجية المخرجات الكمبيوترية ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 2006م ص161 .

(41) أحمد مجيد رشيد السنجري ، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والأردني ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، الأردن ، 2018م ، ص64 وما بعدها .

(42) تنص المادة ((6)) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ((حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الإشتراط مستوفي بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله هذه الرسالة في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة))

(43) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م ، المادة ((2)) .

(44) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م ، المادة ((29)) ((1)) .

(45) هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، الكتب القانونية ، مصر، 2009م ، ص432-428 .

(46) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص245 .

(47) غانم إيمان حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة مقارنة)) مرجع سابق ، ص50 .

(48) سمير عبدالسميع الاودني ، العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005م، ص 93.

(49) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص248 .

(50) غانم إيمان حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة مقارنة)) ، مرجع سابق ، ص51 .

(51) 54)) حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005م ، ص301 .

(52) 55)) محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، مصر ، 2015م ، ص256 وما بعدها.

(53) أسـامة أحمـد شـوقي المليجـي ، اسـتخدام مسـتخرجات التقنيـات العلميـة الحديثـة وأثـره عـلى قواعـد الإثبـات المـدني ((دراسـة مقارنـة)) دار النهضـة العربيـة ، مـصر ،2000م ، ص97 .

(54) محمـد سـادات ، حجيـة المحـررات الموقعـة إلكترونيـاً في الإثبـات ، مـصر ، 2015م ، ص259 ومـا بعدهـا.

(55) أسـامة أحمـد شـوقي المليجـي ، اسـتخدام مسـتخرجات التقنيـات العلميـة الحديثـة وأثـره عـلى قواعـد الإثبـات المـدني ((دراسـة مقارنـة)) دار النهضـة العربيـة ، مـصر ،2000م ، مرجـع سـابق ، ص99.

(56) يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ، مرجع سابق ، ص251 .

(57) عيـسى غسـان الربخـي ، القواعـد الخاصـة بالتوقيـع الإلكـتروني ، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع ، الأردن ، 2009م ص204 .

المصادر و المراجع :

أولا : المراجع والكتب القانونية :

(1) أحمد هلالي ، حجية المخرجات الكمبيوترية ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006م .

(2) أسامة أحمد شوقي المليجي ، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني ((دراسة مقارنة)) دار النهضة العربية ، مصر ،2000م

(3) اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، 2006 ،

(4) تامر محمد سليمان الدمياطي ، إثبات التعاقد الإلكتروني ، بهجت للطباعة ، دار الكتب المصرية ،2009م .

(5) جلال علي العدوي ، اصول المعاملات ، المكتب الشرقي للنشر والتزيع ، بيروت ، 1998م

(6) حمودي محمد ناصر ، العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005م .

(7) سلطان عبدالله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون واجب التطبيق ((دراسة مقارنة))، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010م ،

(8) سمير عبدالسميع الاودني ، العقد الإلكتروني ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005م ،

(9) شمس الدين اشرف ، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني ((دراسة مقارنة)) دار النهضة ، القاهرة ، مصر ، 2006م ،

(10) عابد فايد عبدالفتاح فايد ، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2014م

(11) عادل أبوهشيمة محمود حوتة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005م.

(12) عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، المقارنة دار الفكر الجامعي، مصر ، 2005م .

(13) علاء محمد عيد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ((دراسة مقارنة)) ، بدون ناشر، عمان ، الأردن ، 2005م .

(14) عيسى غسان الربخي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009م .

(15) محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، مصر ، 2015م ،

(16) محمد أمين الرومي ، التعاقد الإلكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،2014م ، ص[165] .

(17) محمد امين الرومي ، المستند الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

(18) محمد حسن قاسم ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية القاهرة ، مصر ، 2005م

(19) محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، مصر ،2006م
(20) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرع القانون المدني – الإثبات في المواد المدنية التجارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2009م
(21) محمد محمد أبوزيد ، تحديث قانون الإثبات – مكانه المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة ، مصر ، 2002م ،
(22) محمد محمد أبوزيد ، تحديث قانون الإثبات – مكانه المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دار النهضة ، مصر ، 2002م .
(23) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2015م ،
(24) محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2015م .
(25) محمود إبراهيم أبوالهيجاء ، عقود التجارة الإلكترونية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2011م .
(26) مصطفي احمد إبراهيم نصر ، التراضي في العقود الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010، .
(27) نادية ياس البياتي ، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات ، دار البداية ناشرون وموزعون ، الأردن ، 2014م .
(28) هادي مسلم يونس البشكاني ، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية ، الكتب القانونية ، مصر، 2009م ،.
(29) يوسف أحمد النافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ((دراسة مقارنة))

ثانيا : الرسائل الجامعية :

(1) أحمد مجيد رشيد السنجري ، حجية المستندات الإلكترونية في الإثبات في القانونين العراقي والأردني ، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، عمان ، الأردن ، 2018م
(2) غانم إيمان ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ((دراسة تحليلية)) ، بحث لنيل درجة الماجستير ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2013م
(3) مباركة زوليخة ولعماري أحلام ، حدود المحرر الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لدرجة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائري ، 2022م
(4) هدار عبد الكريم ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظهور المحررات الإلكترونية ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ((1)) ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2014م ، منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2012م .

ثالثا : القوانين :

(1) قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م .
(2) قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكتروني الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 12 يونيو 1996م.
(3) قانون البيان في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2004م .
(4) قانون التوقيع الإلكتروني لولاية نيويورك لسنة 2000م .
(5) القانون المدني الفرنسي لسنة 2000م .
(6) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007م تعديل 2015م .
(7) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15)) لسنة 2004م .